

Distr.: General
23 May 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية
الدورة الختامية المستأنفة
نيويورك، 29 تموز/يوليه - 9 آب/أغسطس 2024

ملحوظات تفسيرية بشأن مواد محددة من مشروع نص الاتفاقية المستكمل

مذكرة من الرئيسة

- 1- تحضيراً للدورة الختامية المستأنفة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، أعدت رئيسة اللجنة ملحوظات تفسيرية بشأن مواد محددة من مشروع نص الاتفاقية المستكمل (A/AC.291/22/Rev.3)، لكي تنظر فيها اللجنة المخصصة.
- 2- يمكن استتساخ الملحوظات التفسيرية (انظر المرفق)، التي قدمت دعماً لمداولات اللجنة المخصصة، بالصيغة التي أقرت بها من مرفق في التقرير عن أعمال الدورة الختامية المستأنفة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

ملحوظات تفسيرية بشأن مواد محددة من مشروع نص الاتفاقية المستكمل

المادة 2

1- لا تُلزم الدول الأطراف بأن تستنسخ حرفيا في قوانينها الداخلية نفس المصطلحات المعرّفة في المادة 2 من الاتفاقية، شريطة أن تشمل تلك القوانين تناول هذه المفاهيم على نحو يتسق مع مبادئ الاتفاقية ومقاصدها وأن توفر إطارا مكافئا لتنفيذها.

المادة 16

2- تتناول هذه المادة حصرا النشر غير التوافقي للصور الحميمية، ولا تخل بالتدابير الأخرى التي قد تتخذها الدول الأطراف فيما يتعلق بمسائل ذات صلة، وفقا لقوانينها الداخلية والتزاماتها الدولية.

المادة 17

3- في إطار الاتفاقية، لا يعتبر الفعل جرما بموجب المادة 17 إلا عندما تكون الجريمة الأصلية فعلاً مجرماً وفقاً للمواد من 7 إلى 16 من الاتفاقية.

المادة 23

4- الصلاحيات والإجراءات التي تقام وفقاً للفصل المتعلق بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون تمكّن من التعاون الدولي. وعندما تقتضي تدابير التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في الفصل الخامس، من الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تمارس الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع، ينبغي أن تخضع هذه الصلاحيات والإجراءات لما يمارس على الصعيد الداخلي من الشروط والضمانات ذات الصلة والواجبة التطبيق المنصوص عليها في المادة 24. ويقتصر تطبيق هذه الصلاحيات والإجراءات، فضلاً عن الشروط والضمانات ذات الصلة بها، على الإقليم الواقع داخل كل دولة طرف.

المادة 24

5- تشترط الفقرة 2 من المادة 24 إجراء مراجعة قضائية أو شكلاً آخر من أشكال المراجعة المستقلة، كما تشترط أسباباً تبرر تطبيق الصلاحية أو الإجراء، وقيوداً على نطاق التدبير ومدته. ولا تعني الفقرة ضمناً أن الاتفاقية تنشئ أو تفرض أي إشراف قضائي أو أي إشراف دولي مستقل آخر على الدول الأطراف فيها. ويمارس الإشراف على النحو المنصوص عليه في القانون الداخلي وفي أي صك دولي ملزم آخر تكون الدولة الطرف طرفاً فيه أيضاً.

المادة 35

6- خارج نطاق الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن يوفر بعضها إلى بعض، وفقاً لالتزاماتها الدولية، أي أشكال أخرى من التعاون الدولي التي يسمح بها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب، أو معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة أو ما يعادلها من ترتيبات.

المادتان 23 و35 فيما يتعلق بمصطلح "التحقيق"

7- قد تشمل التحقيقات الجنائية الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة للاعتقاد، بناءً على ظروف وقائعية، بأن جريمة ما قد ارتكبت، والحالات التي تؤدي التحقيقات فيها إلى وقف أو إعاقة ارتكاب جرائم لاحقة.